

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع .

قوله ( وليس الخ ) عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الأجنب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستتر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستتر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطا قال الأذري كالإسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه .

قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع أي والمعتمد ما في المجموع اه .  
قوله ( مع رأسه ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما وإن أثم فيهما انتهى وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجنب فلا إثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافق قوله ( في إحرام واحد ) كذا في شرحي الإرشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في إحرام واحد أولا اه .  
وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث أطلقا ولم يقيدا بوحدة الإحرام ونائي قوله ( ويؤخذ من التعليل الخ ) أقره ع ش وجزم بذلك الونائي .

قوله ( والأقرب الثاني ) أي عدم لزوم الفدية قوله ( بأن رجلا ) أي وبالأولى إذا بان أنثى قوله ( بأنه شاك حال النية ) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لأن الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم قول المتن ( استعمال الطيب الخ ) أي وإن كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغني .  
قوله ( للرجل ) إلى قوله لأن التبخر في النهاية والمغني إلا قوله لم يصمت وقوله حي إلى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة إلى وأن يحتوي قوله ( نحو مسك ) أي كورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وإن كان يطلب للصيغ والتداوي مغني ونهاية قوله ( فهو الخ ) أي الطيب .

قوله ( وقصد منه غالبا ) أي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته او بما فيه ذلك ان بقي طعمه أو ريحه ولو بالقوة كأن تظهر برش الماء

عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك وإن لم يسم طيبا أو يظهر فيه هذا الغرض اه .

قوله ( كمسك الخ ) أي والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية أي واللبان الجاوي أي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الأكثرين ونائي .

قوله ( ولينوفر ) كذا في أصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الأطباء له في حرف النون بصري قوله ( وريحان ) أطلقه النهاية وقيده المغني تبعا للروض بالفارسي وقال الأسنى وخرج بالفارسي العربي قوله ( وآس وبنفسج الخ ) وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذي ولو يابس طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء طهر ريحه